# المجلس الأعلى للقضاء: البنية الهيكلية والوظيفة الاستشارية

# Structural structure and :The supreme judicial council advisory function

**ط.د سعيد معلق[1]، د. بلقاسم مخلط [2]**

[1] جامعة زيان عاشور الجلفة، malagsaide@gmail.com

[2] جامعة زيان عاشور الجلفة، mekhalat.b@gmail.com

مخبرالتنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر.

***تاريخ الإرسال: 2020/02/20 تاريخ القبول:23/ 2020/09 تاريخ النشر: 28/ 2021/05***

**ملخص:**

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية استشارية باعتبار أن هذا المجلس يقدم الراي الاستشاري في حالات معينة تتعلق بممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، وفي المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين، وهذه الحالات وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

**كلمات مفتاحية:** المجلس الأعلى للقضاء، استشارية، دستورية، مؤسسة، الرأي.

***Abstract:***

*The supreme judicil council considers a constitutional consultative institution,given that this council provides advisory opinion in certain cases related to the president´s exercise of the right to pardon,and in matters related to judicial organization and the status of judges,their composition and reconfiguration,and*

*these cases are mentioned in the 2016 constitutional amendment and in organic law no.04-12 related to the formation of the supreme council of cassation, its work and powers.*
***Keywords:*** *the superior committee of justice;consulting;constitutionality; corporation; the opinion.*

**1- المؤلف المرسل:** ط.د سعيد معلق ، **الإيميل:** malagsaide@gmail.com

**مقدمة :**

إن نشأة الدولة بمفهومها القانوني تقتضي وجود سلطة يخضع لها جميع أفراد الجماعة، وهذه السلطة تمارس من خلال مؤسسات تعبر عن إرادة الأمة وتتمتع هذه المؤسسات بجملة من الخصائص والميزات أهمها أنها مؤسسات دستورية وتعني هذه الأخيرة أنها تلك المؤسسات التي نص عليها الدستور في الدولة وحدد مهامها ونظم العلاقة فيما بينها، وهي ثلاثة أنواع: مؤسسات دستورية أصلية تتضمن السلكة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومؤسسات دستورية رقابية هي المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، ومؤسسات دستورية استشارية وهذه الأخيرة هي محل دراستنا حيثمن بين المؤسسات الدستورية الاستشارية نجد المجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية تساهم في بلورة التفاعل المؤسساتي فيما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، باعتبار أن هذا الأخير في علاقة مباشرة مع هذا المجلس بما أنه يرأسه و باعتبار هذا المجلس يقدم الرأي الاستشاري في حالات معينة،تتعلق بممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو حسب نص المادة 175 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على أنه :"يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليّا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو "[1]،كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي و بوضعية القضاة و تكوينهم و إعادة التكوين حسب نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته حيث نصت هذه الأخيرة على أنه :"يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي و بوضعية القضاة و تكوينهم و إعادة التكوين"[2]

وعليه يولي المؤسس الدستوري أهمية لاستشارة مؤسسة عليا تسهر على السير الجيد للسلطة القضائية بالإضافة إلى ضمان سيرورة الحياة القضائية بالنسبة للقضاة، و ذلك تفعيلا لطبيعة التوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة رغم أن هذه الاستشارة تبقى منقوصة جدا نظرا للاختلال القانوني الذي يظهر من الناحية العضوية أو الوظيفية في أداء المجلس الأعلى للقضاء لوظيفته الاستشارية، وتهدف هذه الدراسة إلى بيات التنظيم القانوني للمجلس الأعلى

للقضاء من حيث تشكيلته وهياكله وإبراز العلاقة العضوية بين المجلس الأعلى للقضاء والسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية ومدى تاثير هذه العلاقة على الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء إضافة إلى تحديد مجالات استشارة المجلس الأعلى للقضاء استنادا لمواد موجودة في التعديل الدستوري سنة 2016 وأخرى مجودة في القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته إضافة إلى تحديد صورة ونوع الاستشارة سواء من حيث الالزام أوعدمه ، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **فيما يتمثل التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء؟ وما حدود وظيفته الاستشارية؟**ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة تحقيقا للأهداف المسطرة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأننا بصدد التطرق إلى التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء وكذا التطرق إلى الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء من خلال تحليل النصوص القانونية النتعلقة بذلك والواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون العضوي 04-12 السالف الذكر، وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى :

1- التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء
2- الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء.

## 1. التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء

### 1.1. التنظيم البشري للمجلس الأعلى للقضاء:

تنص المادة 173 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه:" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".[3]

لقد نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على:"يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من[4] :

1-وزير العدل، نائبا للرئيس.
2-الرئيس الأول للمحكمة العليا.
3-النائب العام لدى المحكمة العليا.
عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

-قلضيان اثنان (02) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

-قاضيان اثنان (02) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ الدولة.

-قاضيان اثنان (02) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

-قاضيان اثنان -02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ دولة واحد.

-قاضيان اثنان (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.

4-ست (06) شخصيات يختالرهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات"[5].

ما يلاحظ على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أن رئاسته تكون من طرف رئيس الجمهورية وهذا يمس باستقلالية السلطة القضائية فهو عبارة عن تدخل من رئيس السلطة اللتنفيذية في أعمال السلطة القضائية ، حيث انتقد جانب من الفقه إسناد رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية حيث يرون أنه مناف تماما لمبدأ استقلالية القضاء، لأن منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يمنح رئيس الجمهورية سلطات تخص سير المجلس وبالتالي يعد أمر مؤثر على القضاة وعلى نزاهة قرارات المجلس والعمل القضائي، لذا كان من الأجدر انتخاب رئيس المجلس من بين القضاة لتحقيق الاستقلالية بين السلطات حقيقة.

من فحوى المادة 03 السالفة الذكر يتضح لنا وجود أعضاء منتخبين وآخرين معينين، حيث يقدر عدد الأعضاء المنتخبين بعشرة (10) قضاة

موزعين بالتساوي بين قضاة النيابة والحكم بنسبة قاضيان (02) عن كل جهة قضائية، وبمعدل قاضي واحد للحكم وقاضي واحد للنيابة، يمثلون مختلف الهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا، ومجلس الدولة ، والمجالس القضائية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم الإبتدائية، في حين أن عدد الشخصيات المعينة من طرف رئيس الجمهورية هو ستة (06) أعضاء يعينون خارج سلك القضاء[6]، بالإضافة إلى المدير المكلف بسلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في أعمال المجلس ولا يشارك في المداولات.

**2.1. التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء:**

طبقا للقانون العضوي 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فإن الأجهزة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء تتمثل في المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة 10 منه على إنشاء المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، حيث ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من أربعة أعضاء، ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو وزير العدل ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.[7]

ولتمكين المجلس الأعلى للقضاء من أداء مهامه الكاملة تم إعفاء الأعضاء الأربعة للمكتب الدائم من كل مسؤولية أخرى قصد التفرغ الكلي لأداء مهامهم في إطار المجلس[8]، وبالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة ويستمر بذلك الأعضاء في أداء مهامهم بالمكتب الدائم إلى غاية انتهاء فترة إنابتهم، وعلى أعضاء المكتب الدائم التفرغ لأداء مهامهم ويتم وضعهم في حالة الإلحاق بقوة القانون[9]، وفي حالة شغور المنصب يقوم المجلس بانتخاب عضو مستخلف في أول دورة بعد الشغور، وقد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه[10].

ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الترشح لعضوية المكتب الدائم، وينتخب أعضاء المكتب الدائم عن طرسق الإقتراع السري

والمباشر مدة عضويتهم، وينتخب أعضاء المكتب الدائم بالأغلبية حيث يعد منتخبين المترشحين الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا، ويجتمع المكتب الدائم كلما دعت الضرورة لذلك ويترأس جلساته نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفي حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة[11].

يتولى المكتب الدائم على الخصوص[12]:

-دراسة المسائل التي يخطره بها رئيسه وتنفيذ المهام التي يعهدها إليه المجلس ويعد تقريرا بذلك.

-دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيسه مع إبداء إقترحات بشأنها، ويتولى فيما يدخل في صلاحياته وبالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير:

-ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الإقتراحات بشأنها.

-ملفات حركة القضاة.

-قوائم الأهلية.

-قوائم تعيين وترسيم القضاة.

-ملفات رد الاعتبار.

لقد أشار القانون الأساسي للقضاء 69-27 في مادته 19 إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء على أن يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير العدل الذي صدر في 15 جويلية 1969 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء قاض معين من طرف وزير العدل، مما أدى حسب رأي فقهاء من القانون إلى كون المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام[13]، وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء 89-21 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة

الأولى نرجع إلى المادة 34 من نفس القانون المذكور التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات، من خلال هذين النصين نجد أن المشرع لم يقم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة على أربعة مجموعات وكذا طريقة اختيار القاضي[14]، إلا أن المشرع تدارك ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة الأولى منه على أن:"يعين وزير العدل القاضي من المرتبة الأولى ليتولى كتابة المجلس الأعلى للقضاء ويساعده الإداريون اللازمون لأداء مهامه"، ومنه يختار وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى المحددة بموجب المادة 34 من القانون 89-21 ويبدو لنا من منح وزير العدل هذا الاختصاص هيمنة السلطة التانفيذية على استقلالية المجلس، وقد تضاعفت هذه الهيمنة بموجب المرسوم التشريعي 92-05 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء 89-21، فمن بين التعجيلات التي جاء بها ومست أمانة المجلس الأعلى للقضاء نص المادة 64 منه على أن يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل، وبعد صدور القانون العضوي 04-12 أسندت أمانة المجلس إلى قاضي حيث نصت المادة 11 منه على أنه يتولى أمانة المجلس قاضي من الرتبة الأولى وحدد المشرع رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي[15]، تتكون أمانة المجلس من القسم الإداري وقسم المالية والمحاسبة ويشرف القاضي أمين المجلس عليهما ويساعده في ذلك رئيسا القسمين ورؤساء المصالح حسب النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.[16]

**2. مظاهر إبداء الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء**

**1.2. الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء استنادا لنص المادة 175 من التعديل الدستوري 2016**

تنص المادة 175من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه :"يبدي المجلس الأعلى للثضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"[17].

يستخلص من نص هذه المادة أنها تمنح لرئيس الجمهورية حق العفو[18] باعتباره القاضي الأول في البلاد، وهذا الحق تم توارثه عن الأنظمة الملكية السائدة في السابق وبذلك يمكنه التدخل في اختصاصات السلطة القضائية بإزالة عمل قام به القضاة أي إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار قضائي نهائي وينبغي التأكيد على أن الصياغة الواردة في الدستور تفيد بأن الرئيس يملك السلطة التقديرية في ممارسة حق العفو بأوجهه المتعددة على أي محكوم عليه ومهما كانت طبيعة العقوبة، فضلا على أن رئيس الجمهورية غير مقيد من حيث اللجوء إلى حق العفو، وإن كانت القاعدة العرفية قد استقرت على أن يكون بمناسبة وطنية أو دينية كعيد الاستقلال والشباب أو أول نوفمبر أو العيدين أو المولد النبوي الشريف ، وإذا كان العفو الرئاسي مخول للرئيس فإنه يشترط لممارستته استشارة المجلس الأعلى للقضاء مسبقا، وهو رأي واجب الحصول عليه لكنه غير مقيد له إذ يجوز للرئيس أن يتخطاه أو يخالفه.[19].

من خلال الوظيفة الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء في حق العفو فهي استشارة غير ملزمة وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلالية القضاء ويشكل تدخل تدخل رئيس الجمهورية في اختصاص السلطة القضائية من شأنه أن يؤثر على مبدأ الفصل ما بين السلطات، كما أن منح صلاحية حق إصدار العفو لرئيس الجدمهورية من شأنه الانتقصاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية.

سارت الدساتير الجزائرية المتعاقبة في فلك المادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا، فلم يخرج دستور 1963 عن القاعدة المعتمدة في النظم الدستورية المقارنة، حيث نصت المادة 46 منه على استشارة رئيس الدولة بحق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[20]، وجاء دستور 1976

في مادته 113 فقرة 13 ليضسف حق إلغاء العقوبات، أو تخفيفها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية مهما كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم[21]، ويعد هذا المسلك من المؤسس الدستوري الجزائري متنافيا مع المبادئ الدستورية الحديثة، ويوحي بالعودة إلى العصور العتيقة التي كان الملك فيها يحرص على ما يعتبره حقا له في متابعة أحكام القضاء بصورة مطلقة، وتعديلها حسب ما تشتهيه نفسه، واعتقد أنه ليس من المغالاة إذا اعتبر هذا المنحى تذكيرا بالمبدأ العتيق الذي يعتبر أن الملك مصدر العدالة وأن ممارسته لهذا الحق بهذه الصورة ما هو إلا مظهر من مظاهر استرجاعه للسلطة القضائية التي خولها للمحاكم وفقا لمبدأ حفظ العدالة واسترجاعها.[22]

وقد اعترف بعض شراح الدستور الجزائري بأن هذا التعديل جاء استجابة لرغبة السلطة التنفيذية في تركيز السلطات والظائف واعتبره من مظاهر الطابع الشمولي للحكم في تلك الفترة، لكن هذا الاتجاه انساق وراء التبرير القائل أن هذا التعديل الدستوري اقتضته مصلحة تعديل بعض الأحكام التي تعرض لها المجاهدون بسبب مواقفهم أبدوها ضد السلطة القائمة وذلك نتيجة لصراع الأجنحة والشخصيات الذي عانت منه الجزائر بعد الاستقلال، والذي اعتبر فيه الجزاء الجنائي من طرف الموجودين في السلطة وسيلة فعالة لو أد معارضيهم خارجها.[23]

ثم عاد الوضع إلى سالف عهده في دستور 1989 من خلال المادة 74 فقرة 8 حين عدل المؤسس الجزائري عن مسألة حق رئيس الجمهورية في إزالة كل النتائج القانونية المترتبة على الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها، وقرر أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية حق العفو، وحق تخفيض العقوبات واستبدالها فقط، وفقا لرأي استشاري قبلي يبديه المجلس الأعلى للقضاء[24]، وقد سار دستور 1996 على المسلك نفسه من خلال المادتين 77 فقرة 7 و 156 منه[25].

يعتبر إجراء العفو إجراء يصدر عن رئيس الجمهورية فهو إجراء شخصي عكس العفو الشامل الذي يعتبر إجراء يصدرعن المجلس الشعبي الوطني فهو إذن أجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي يجرمها القانون أصلا[26]عكس العفو الرئاسي التي تبقي آثار الجريمة[27].

**2.2 الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء استنادا لنص المادة 35من القانون العضوي 04-12:**

تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه:"يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين"، يستخلص من نص المادة 35 السالفة الذكر أنه يستشار المجلس الأعللى للقضاء في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضتئي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين.

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام،والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها،وكذلك الشروط المتعلقة بتعين القضاة ونظام انضباطهم، إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمعاوني القضاء من محامين ومحضرين وخبراء وغيرهم من المعاونين الآخرين، وقد مر التنظيم القضائي بعدة مراحل أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء واستمر مدة معينة إلى غاية صدور دستور 1996والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية،وبصدور القانون العضوي رقم 05-11المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائرية وقد نص هذا القانون في المادة 2 منه على:"يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[28]،إن نوع النظام القضائي الذي تنتهجه الجزائر يتمثل في في نظام الإزدواجية القضائية حيث يعرف هذا الأخير بأنه ذلك النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان (القضاء العادي والقضاء الإداري)[29] ، يفلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبقا للقانون الخاص أو العام، موضوعا وإجراء، وتتوسطهما جهة

قضائية تفصل في تنازع الإختصاص بينهما، ويعتبر النظام القضائي الفرنسي مصدرا تاريخيا للقانون القضائي الجزائري، إذ لاتوجد قطيعة حقيقية مع النظام الفرنسي الذي ساد الجزائر ردحا من الزمن[30]،يشمل التنظيم القضائي العادي محاكم الدرجة الأولى والمجلس القضائية والمحكمة العليا[31]، أما التنظيم القضائي الإداري فيشمل المحاكم الإدارية-ظهور المحاكم الإدارية هو من أابرز نتائج تبني نظام الإزدواجية [32]ومجلس الدولة[33].

كما يختص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة التي تأخذ عدة صور وهي حالة القاضي الذي يتواجد في وضعية القيام بالخدمة أو يكون في وضعية الإلحاق أو في وضعية الاستيداع.

**أ-القيام بالخدمة:**

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء و يمارس فعليا وظيفته لدى إحدى الجهات القضائية ولدى وزارة العدل أو لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، وكذلك لدى المصالح الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الدولة[34] kتنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه:"يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة،المجلس الأعلى للقضاء kعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له".[35]، من نص المادة يتضح أنه يمكن للقاضي إخطار المجلس الأعلى للقضاء عندما يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق قرره له القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك بموجي عريضة يفصل فيها المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له.

**ب-الإلحاق:**

عرفت المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء الإلحاق بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.[36]

وقد نصت المادة 76 من القانون الأساسي للقضاء على خمسة (05) جهات يمكن أن يلحق القاضي بها وهي:

-لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
-لدى الإدارة المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية.
-لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
-القيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
-لدى المنظمات الدولية.[37]

باستقراء المواد من 77 إلى المادة 80 من القانون العضوي السالف الذكر يمكن استنتاج شروط الإلحاق فيما يلي:[38]

-عدد القضاة الذين يمكن إلحاقهم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 05 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.
-يتقرر الإلحاق لمدة معينة.
-يكون الإلحاق بناء على طلب القاضي وبعد موافقته.
-إجراء الإلحاق يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.
-يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق قاضي وهذا في حالة الاستعجال على أن يعلم المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.
-خضوع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه كمن قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.
-إعادة القاضي بقوة القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.

تجدر الإشارة أن سلطة وزير العدل في إلحاق قاضي قبل اجتماع المجلس الأعلى للقضاء وإعلام المجلس بذلك لا فائدة له لأن الإلحاق أنجز قبل اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الذي يوضع أمام الأمر الواقع، فليس أمامه أي اختيار في قبول أو رفض الإلحاق، مما يجعل المجلس الأعلى للقضاء في مركز ضعيف أمام سلطة وزير العدل.[39]

**ج-الاستيداع :**

تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 04-11 على أنه:"إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعمول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

1-في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،

2-للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،
3-لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،
4-لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (05) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،
5-لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (05) سنوات من الأقدمية".[40]

تتمثل آثار الإحالة الاستيداع فيما يلي :
-توقف القاضي عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع.
-بقاء القاضي في رتبته.
-لا يستفيد القاضي من المعاش.
-لا يتقاضى القاضي أي مرتب.
-لا يتقاضى القاضي أية تعويضات.

تتم الإحالة على الاستيداع بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وبناء على طلب القاضي وتكون مدة الاستيداع لا تتجاوز سنة (01) واحدة طبقا للمادة 83 من القانون الأساسي للقضاء،.لكن هذا كقاعدة عامة لأنه يمكن لوزير العدل \ان يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له كون دورات المجلس ليست دائمة وقليلة (دورتين عاديتين في السنة)،يمكن تجديد مدة الاستيداع لمدة محدد حيث نص القانون الأساسي للقضاء في مادته 83 على إمكانية تجديد هذه المدة لمدة سنة (01 ) مرتين في الحالات 1،2،5 المنصوص عليها في المادة 81من نفس القانون، والتي تتعلق بحالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل، أو القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة، أو لظروف شخصية بعد خمسة سنوات ( 05 ) من الخدمة، كما يمكن تجديد هذه المدة أربعة مرات ( 04 ) في الحالتين 3،4 المنصوص عليهما في المادة 81 من نفس القانون لمدة سنة ( 01 )، وهما الحالتين الآتيتين: لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته، لتمكين المرأة القاضية

من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (05) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.عند نهاية فترة الاستيداع المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط أو يسرح إذا لم يستأنف عمله ولا تتوفر فيه شروط الإحالة على التقاعد وبعد إنذاره باستئناف عمله، وفي حالة رفضه بدون عذر مقبول يحال القاضي على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ليقرر تسريحه بسبب إهمال المنصب.[41]

**د-تكوين القضاة وإعادة تكوينهم:**

من أجل تحسين مؤهلات القضاة نظرا إلى التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري في جميع الميادين وكذا وتيرة التطور السريعة في مجال التشريع، كان لابد من النص على التكوين المستمر لجميع القضاة، قصد تحسين مداركهم المهنية والعلمية لمسايرة التطور الدائم للعلوم القانونية.

تنص المادة 35 من القانون العضوي 04-11 على أنه:"يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات تنظيمها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم"[42]، من فحوى المادة يتضح لنا أن المدرسة العليا للقضاء هي المكلفة بتكوين الطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين، يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودون في حالة الخدمة، ويخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة، ومن أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر، يمكن لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي .

**الخاتمة:**

تطرقنا في دراستنا هذه إلى التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء وفق النصوص القانونية المنظمة له، إضافة إلى التطرق إلى الدور الاستشاري للمجلس الأعلى

للقضاء استنادا لنص المادة 175 من التعديل الدستوري 2016 ونص المادة 35 من القانون العضوي 04-12. وتوصلنا في دراستنا هذه إلى النتائج التالية :

-إن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تكون من طرف رئيس الجمهورية وهذا مساسا باستقلالية السلطة القضائية فهوعبارة عن تدخل من رئيس السلطة التفيذية في أعمال السلطة القضائية ومناقض لمبدأ الفصل بين السلطات .

-إن منح حق العفو لرئيس الجمهورية من شأنه الانقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية.

-تدخل رئيس الجمهورية في الاختصاصا الأصيل للسلطة القضائية من خلال منحه حق العفو وهذا دليل آخر على عدم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر.

-عدم إلزامية الرأي الذي يقدمه المجلس الأعلى للقضاء عند ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو ويظهر ذلك جليا في مصطلح "يبدي" دون النص على إلزامية هذه الاستشارة.

-عدم إلزامية رأي المجلس الأعلى للقضاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون العضوي 04-12 وذلك يستخلص من كلمة "يستشار" التي تدل على أن المادة تلزم طلب الاستشارة لكنها لا تلزم الأخذ بها.

- تدخل المجلس الأعلى للقضاء في العمل التشريعي من خلال استشارته في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبالتالي هناك علاقة وظيفية بين المجلس الأعلى للقضاء والسلطة التشريعية.

-تدخل المجلس الأعلى للقضاء في العمل التشريعي من خلال استشارته في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي يشوبه الغموض وعدم الوضوح من خلال عدم تحديد الجهة التي تطلب الاستشارة وعدم تحديد إجراءات الاستشارة .

وأهم التوصيات التي نخرج بها من هذه الدراسة تتجلى في ما يلي:

-ضرورة تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية للمجلس الأعلى للقضاء حتى يتمكن هذا الأخير من أداء مهامه بكل استقلالية وتجسيد استقلالية السلطة القضائية.

-تخصيص نسبة تمثيل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء تعزيزا لتمثيل المرأة في شتى المجالس .

-ضرورة التنصيص على إلزامية الاستشارة التي يقدمها المجلس الأعلى للقضاء في كل الحالات الممنوحة له في المجال الاستشاري خصوصا تلك التي تدخل ضمن اختصاصاته مثل الاستشارة التي يقدمها المجلس لرئيس للجمهورية في ممارسته حق العفو.

-على المشرع الجزائري توضيح إجراءات الاستشارة والجهة التي تطلبه في حالة استشارة المجلس الأعلى للقضاء في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي.

## التهميش و الإحالات :

[1] - المادة 175 من القانون 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق 07 مارس 2016.

[2] - المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 57، الصادرة يوم 23 رجب عام 1425 ه الموافق 08 سبتمبر 2004.

[3] -المادة 173 من القانون 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[4] -غريسي، جمال، 2018، المجلس الأعلى للقضاء بين النصوص والواقع-دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ص 52.

[5] -نفس المرجع، ص 53.

[6] -مزوزي، ياسين، 2017، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، ص 467.

[7] -نفس المرجع، نفس ص.

[8] -نفس المرجع، نفس ص.

[9] -نفس المرجع، نفس ص.

[10] -نفس المرجع، نفس ص.

[11] -نفس المرجع، ص 35

[12] -نفس المرجع، نفس ص.

[13] -نفس المرجع، ص 36.

[14] -نفس المرجع، نفس ص.

[15] -نفس المرجع، ص 37.

[16] -نفس المرجع، ص 38.

[17] -المادة 175 من القانون 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
[18] -شعبان، عمر، 2017، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ص 48.
[19] -قصاص، هنية، 2013-2014، المجلس الأعلى للقضاء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1(يوسف بن خدة)، الجزائر، ص 81.
[20] -درارجة، عبد الجليل بن محفوظ، 2016، حق العفو-بين النظرية والتطبيق-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد09، العدد 01، ص 222.
[21] -نفس المرجع، نفس ص.
[22] -نفس المرجع، نفس ص.
[23] -نفس المرجع، نفس ص.
[24] نفس المرجع، ص ص 222-223.
[25] -نفس المرجع، ص 223.
[26] -بن يونس، فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، ص 209.
[27] -شردود، الطيب، 2016، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد 39، ص 27.
[28] -المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 52، 2005.
[29] -خلف، بوبكر، 2016، النظام القضائي الإداري الجزائري"دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، ص 136.
[30] -بعلي، محمد الصغير، 2011، المحاكم الإدارية، عنابة –الجزائر-، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 07.
[31] -العيش، فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، منشورات أمين ، ص ص 19-20-27-30.
[32] -بوضياف، عمار، 2008، القضاء الإداري في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ص 81.
[33] -عمر، بوجادي، 2011، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، ص 442..
[34] -قصاص، هنية، مرجع سابق، ص 53.
[35] -المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[36] -جودر، محمد، 2018، المجلس الأعلى للقضاء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر، ص 91.
[37] -نفس المرجع، نفس ص.
[38] -نفس المرجع، نفس ص.
[39] -نفس المرجع، ص ص 91-92.
[40] -المادة 81 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.
[41] -جودر، محمد، مرجع سابق، ص ص 92-93-94.
[42] -المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

## قائمة المراجع:

**المؤلفات**:

العيش، فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، منشورات أمين.

بعلي، محمد الصغير، 2011، المحاكم الإدارية، عنابة –الجزائر-، دار العلوم للنشر والتوزيع.

بوضياف، عمار، 2008، القضاء الإداري في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع.

- **الأطروحات**:

قصاص، هنية، 2013-2014، المجلس الأعلى للقضاء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1(يوسف بن خدة)، الجزائر .

جودر، محمد، 2018، المجلس الأعلى للقضاء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر.

عمر، بوجادي، 2011، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر.

- **المقالات**:

غريسي، جمال، 2018، المجلس الأعلى للقضاء بين النصوص والواقع-دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ص ص 50-65.

مزوزي، ياسين، 2017، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، ص ص 461-478.
درارجة، عبد الجليل بن محفوظ، 2016، حق العفو-بين النظرية والتطبيق-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد09، العدد 01، ص ص 219-236.
شردود، الطيب، 2016، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد 39، ص ص 25-50.
خلف، بوبكر، 2016، النظام القضائي الإداري الجزائري"دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، ص ص 135-144.
بن يونس، فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، ص ص 209-219.
شعبان، عمر، 2017، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ص ص 44-55.

- **القوانين:**

القانون 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق 07 مارس 2016.

القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 52، 2005.

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 57، الصادرة يوم 23 رجب عام 1425 ه الموافق 08 سبتمبر 2004.